

القرار ٢٦٤٨ (٥ - ١)
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد تأثرت في تقرير اللجنة الخامسة الممنية بافريقيا الجنوبية الغربية (١) ،
وان تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (أكتوبر)
١٩٦٦ والذي اتمت به الانتداب الصادر لصاحب الجلالة البريطاني لكي تمارسه باسمه حكومة اتحاد
افريقيا الجنوبية ، وقررت فيه ان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية
الغربية ،

وقد انطاحت بالمسؤولية المباشرة من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وفقا للقرار ٢١٤٥
(الدورة ٢١) ،

وان تدرك انه اصبح مترقيا على الامم المتحدة بالتالي تنفيذ التزاماتها باتخاذ الخطوات
العملية اللازمة لنقل السلطة الى شعب افريقيا الجنوبية الغربية ،

اولا

تؤكد من جديد السلامة التليمية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وحق شعبها ، غير القابل
للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة ١٥١٤
(الدورة ١٥) ، وبجميع القرارات الاخرى المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ؛

ثانيا

١ - تقرر ان ينشأ مجلس يسمى ' مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ' (ويشار
اليه فيما بعد باسم المجلس) ويؤلف من احدى عشرة دولة من الدول الاعضاء تنتخب اثناء الدورة
الحالية وان تسند اليه ، لممارستها في الاقليم ، السلطات والوظائف التالية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، المرفقات ، البند ٧
من جدول الاعمال ، الوثيقة ٥/6640 .

(أ) إدارة افريقيا الجنوبية الخريفة ، متى نيلها الاستقلال ، مع مشاركة سكان الاقليم السي اقصى حد ممكن ؛

(ب) اصدار القوانين والمراسيم والانظمة الادارية اللازمة لادارة الاقليم ، متى انشاء جمعية تشريعية اثر انتخابات تجرى على اساس اقتراع الراشدين العام ؛

(ج) القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتشاور مع شعب الاقليم ، لانشاء جمعية تأسيسية تتولى وضع دستور تجرى على اساسه انتخابات لانشاء جمعية تشريعية وحكومة مسؤولة ؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام في الاقليم ؛

(هـ) نقل جميع السلطات الى شعب الاقليم عند اعلان الاستقلال ؛

٢ - وتقرر ان يكون المجلس ، في ممارسة سلطاته وتأدية وظائفه ، مسؤولاً امام الجمعية العامة ؛

٣ - وتقرر ان يعهد المجلس بما يراه لازماً من المهام التنفيذية والادارية الى مفوض يسمى ' مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الخريفة ' (ويشار اليه فيما بعد باسم المفوض) ، وتعيينه الجمعية العامة خلال الدورة الحالية بناء على ترشيح الامين العام ؛

٤ - وتقرر ان يكون المفوض ، في اداء مهامه ، مسؤولاً امام المجلس ؛

ثالثاً

١ - تقرر ما يلي :

(أ) يجرى تمويل ادارة افريقيا الجنوبية الخريفة بواسطة الامم المتحدة ، من الإيرادات التي تحصلها في الاقليم ؛

(ب) تقيد المصروفات ذات الصلة المباشرة بسير عمل المجلس والمفوضية ، اى نفقات المسافر وتصويبات المديونة المقررة لاعضاء المجلس ، ومكافآت المفوض وموظفيه ، ونفقات الخدمات المساعدة ، على الميزانية العادية للامم المتحدة ؛

٢ - وتلتزم من الوالات المتخصصة والهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة تقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة الى افريقيا الجنوبية الخريفة بواسطة برنامج طوارئ منسق لمواجهة مقتضيات الحالة ؛

رابعاً

١ - وتقرر ان يكون مقر المجلس في افريقيا الجنوبية الخريفة ؛

٢ - وتلتزم من المجلس الاتحادي فوراً بسلطات افريقيا الجنوبية للقيام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) وهذا القرار ، بوضع الاجراءات اللازمة لنقل ادارة الاقليم بأقل اضطراب ممكن ؛

٣ - وتلتزم كذلك من المجلس التوجيه الى افريقيا الجنوبية الغربية بغية القيام بما يلي :

(أ) تولي ادارة الاقليم ؛

(ب) تأمين انسحاب قوات الشرطة والقوات العسكرية التابعة لا فريقيا الجنوبية ؛

(ج) تأمين انسحاب موظفي افريقيا الجنوبية واجلال موظفين عاملين تحت سلطة المجلس محلهم ؛

(د) تأمين اعطاء الاولوية ، في استخدام الموظفين وتدريبهم ، للسكان الاهلين ؛

٤ - وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى التقيد ، دون تأخير ، باحكام القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) وهذا القرار ، والى تيسير نقل ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الى المجلس ؛

٥ - وتلتزم من مجلس الامن اتعاضاً بجميع التدابير المناسبة لتمكين مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية من مباشرة الوظائف والمسؤوليات التي اسندتها اليه الجمعية العامة ؛

٦ - وتلتزم من جميع الدول المتعاونين بلا تحفظ مع المجلس وامدادها بالمساعدة اللازمة في تنفيذ مهمته ؛

خامساً

تلتزم من المجلس اعلام الجمعية العامة ، على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر ، عن ادارته للاقليم ، وموافاة الجمعية في دورتها الثانية والعشرين بتقرير خاص عن تنفيذ هذا القرار ؛

سادساً

تقرر ان تنال افريقيا الجنوبية الغربية الاستقلال في موعد يحدد وفقاً لرغبات السكان ، وان يبذل المجلس قصاره لكي ينال الاقليم الاستقلال في موعد اقصاه حزيران (يونيو) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٥١٨

١٢ أيار (مايو) ١٩٦٧

*

*

*

تأمت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٢٤ المحقودة في ١٣ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وعملا بالفقرة ١ من الجزء " ثانيا " من القرار الوارد اعلاه ، بانتخاب اعضاء مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الخيرية .

وسيتألف المجلس من الدول الاعضاء التالية : اندونيسيا ، وباكستان ، وتركيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وزامبيا ، والشيلي ، وغيانا ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

وتأمت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها وعملا بالفقرة ٣ من الجزء " ثانيا " من القرار الوارد اعلاه ، بالنظر في مسألة تعيين مفوض الامم المتحدة السامي لافريقيا الجنوبية الخيرية . وبناء على اقتراح الامين العام (١) ، عينت الجمعية السيد كونستانتين ستافروبولس ، المستشار القانوني للامم المتحدة ، في منصب مفوض الامم المتحدة السامي لافريقيا الجنوبية الخيرية ، بالنيابة .

القرار ٢٢٤٦ (د - ٥)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

وتد بعثت التقرير الرابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢) ،

وان تشير الى الاتفاق الذي اتحدت عليه الآراء في اللجنة الخاصة ، وورد في تقريره المؤرخ في ٣١ آب (اكتوبر) ١٩٦٥ (٣) ، واقتره الجمعية العامة في جلستها العامة ١٢٣١ المحقودة في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، والى قرارها ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تهيط علما بالتعهدات المشاورة ، والتأكيدات المقدمة اثناء الدورة الاخيرة للجنة الخاصة الخاصة (٤) ،

١ - تهديد نداءها الى جميع الدول الاعضاء ، ولاسيما الى البلدان ذات النمو الاكبر ، لتقديم التبرعات اللازمة لتذليل المصاعب المالية التي مازالت تكتنف المنظمة ؛

(١) المراجع الاخير ، الوثيقة A/6656 ، النبذة ٣ .

(٢) المراجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6654 .

(٣) المراجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 .

(٤) اجتمعت اللجنة الخاصة في نيويورك في ١٦ شباط (فبراير) و ٣ أيار (مايو) و ٥ أيار

(مايو) و ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ .